

Distr.: Limited
16 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه
٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

ورقة عمل مقدمة من رئيس المؤتمر

أولا - ديباجة

١ - نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وقد اجتمعنا في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١،

٢ - وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة، وتراكمها وانتشارها على نحو مفرط في العديد من مناطق العالم، مما تترتب عليه آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية واسعة النطاق ويسبب تهديدا خطيرا للسلم والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعيد الفردي، والمحلي، والوطني، والإقليمي والدولي،

- ٣ - **وإذ نعتزف بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه يذكي نار الصراعات، ويفاقم العنف، ويساهم في تشريد المدنيين، ويقوض احترام القانون الإنساني الدولي، ويعيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الصراعات المسلحة، ويشجع الجريمة والإرهاب،**
- ٤ - **وإذ نشعر بقلق بالغ إزاء آثاره المدمرة على الأطفال، الذين يقع العديد منهم ضحايا الصراعات المسلحة أو يضم إلى صفوف الجنودية قسرا، فضلا عن آثاره السلبية على المرأة،**
- ٥ - **وإذ نشدد على الصلة القائمة بين الفقر والتخلف والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،**
- ٦ - **وإذ يساورنا القلق أيضا إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمعادن النفيسة، من جهة، والانتشار غير المنضبط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جهة أخرى، وإذ نؤكد الأهمية الملحة لبذل جهود دولية وتعاون دولي من أجل مكافحة هذه الأسلحة وإخضاعها للمراقبة، أو خفض العرض والطلب عليها،**
- ٧ - **وإذ نؤكد من جديد تقييدنا والتزامنا بالقواعد الأساسية للقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تساوي الدول في السيادة، والسلامة الإقليمية، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو المساس بها،**
- ٨ - **وإذ نؤكد من جديد الحق الأساسي في الدفاع عن النفس، سواء بصفة فردية أو جماعية، وفقا لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،**
- ٩ - **وإذ نؤكد من جديد حق كل دولة في استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنتاجها والاحتفاظ بها من أجل استيفاء احتياجاتها المشروعة في مجال الدفاع عن النفس وإحلال الأمن،**
- ١٠ - **وإذ نؤكد من جديد أيضا حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وعلى الأخص الشعوب الخاضعة للاستعمار أو للأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الأعمال الفعال لهذا الحق على النحو المنصوص عليه في صكوك، منها، إعلان وبرنامح عمل فيينا المعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،**
- ١١ - **وإذ نذكر بالتزامات الدول بالامتنال التام لقرارات الحظر على الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة،**

- ١٢ - **وإذ نعتقد** أن الحكومات هي المسؤول الأول عن منع التراكم المفرط والمزعزع للاستقرار، والانتشار غير المنضبط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتخفيضهما، وأن عليها، طبقاً لذلك، أن تكثف جهودها من أجل التعرف على المشاكل المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والتماس السبل لحلها،
- ١٣ - **وإذ نشدد** على ضرورة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،
- ١٤ - **وإذ نعتزف** بأنه يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب معالجة هذه المسألة، ونقر بأن التحدي الذي يطرحه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تحدٍ متعدد الجوانب وينطوي على أبعاد أمنية، ومتعلقة بحل الصراعات، ومنع الجريمة وأبعاد إنسانية وصحية وإنمائية،
- ١٥ - **وإذ نعتزف أيضاً** بأهمية المساهمة الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة في مساعدة الحكومات على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،
- ١٦ - **وإذ نعتزف كذلك** بأن هذه الجهود لا تلمس الأولويات التي تولى لنزع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية،
- ١٧ - **وإذ نرحب** بالجهود التي تبذل على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وإذ نرغب في الاستفادة من هذه الجهود، مع مراعاة خصائص هذه المشكلة ونطاقها ومدى استفحالها في كل دولة أو منطقة^(١)،
- ١٨ - **وإذ نشير** إلى إعلان الألفية ونرحب بالمبادرات الجارية في إطار الأمم المتحدة من أجل معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما في ذلك الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل،
- ١٩ - **وإذ نعتزف** بأن البروتوكول المعني بمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأنه يرسى المعايير والقواعد التي تكمل وتعزز الجهود الرامية

(١) للاطلاع على المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية انظر المرفق.

إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه،

٢٠ - **واقناعا** منا بالحاجة إلى الالتزام عالميا بنهج شامل لتعزيز منع الاتجار، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي، بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والحد منه والقضاء عليه كمساهمة في بناء السلام والأمن الدوليين،

٢١ - **فإننا نقرر لذلك**، منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والعمل من أجل وضع حد للمعاناة الإنسانية عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تعزيز أو وضع قواعد وتدابير على الصعد العالمي والإقليمي والوطني لتعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وزيادة تنسيق تلك الجهود؛

(ب) تعزيز احترام الحياة والكرامة الإنسانية عن طريق تعزيز ثقافة السلام؛

(ج) وضع وتنفيذ تدابير دولية متفق عليها لمنع ومكافحة صناعة وتجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة والقضاء عليهما، والحد من تراكم وانتشار هذه الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار في جميع أنحاء العالم؛

(د) التركيز بوجه خاص على مناطق العالم التي تنتهي فيها الصراعات والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمواجهة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار وتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(هـ) تعبئة الإرادة السياسية لكامل المجتمع الدولي من أجل منع النقل والتصنيع غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبهما، ومكافحتهما، والتعاون من أجل تحقيق هذه الغاية، وإذكاء الوعي بطابع وخطورة المشاكل المتداخلة المرتبطة بالتصنيع والاتجار غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(و) تشجيع اتخاذ إجراءات مسؤولة من جانب الدول بهدف منع تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ومرورها العابر وإعادة نقلها بصورة غير مشروعة.

ثانيا - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١ - نحن، الدول المشاركة في هذا المؤتمر، إذ نضع في اعتبارنا اختلاف الحالات والقدرات والأولويات في الدول والمناطق، نتخذ التدابير التالية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه:

على الصعيد الوطني

٢ - وضع الدول لقوانين ولوائح وإجراءات إدارية وافية من أجل ممارسة رقابة فعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل نطاق ولايتها القضائية، وعلى عمليات التصدير والاستيراد والنقل العابر وإعادة النقل لهذه الأسلحة، بهدف منع التصنيع غير المرخص به والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تحريف مساراتها إلى متلقين غير مأذون لهم.

٣ - اتخاذ وتنفيذ التشريعات الضرورية والتدابير الأخرى التي تقضي باعتبار التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وتخزينها والتجارة فيها داخل نطاق ولايتها القضائية فعلا إجراميا. بموجب قوانينها الداخلية، حتى تضمن إمكانية مثل المتورطين في هذه الأنشطة أمام العدالة وفقا للقوانين الجنائية الوطنية المناسبة وتيقن من حدوث ذلك.

٤ - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تحديد وكالات أو هيئات تنسيق وطنية، وإقامة الهياكل الأساسية المؤسسية الملائمة المسؤولة عن توجيه السياسات وإجراء البحوث ورصد الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وينبغي أن يشمل ذلك جوانب تتعلق بتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتداولها والسمرسة فيها، والاتجار بها، وتعقب حركتها، وماليتها، وجمعها وتدميرها.

٥ - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء نقطة اتصال وطنية تقوم بدور مركز الاتصال بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل.

٦ - تحديد المجموعات والأفراد المتورطين في العمليات غير المشروعة لتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها، واتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لتجريم أنشطة هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد.

- ٧ - كفالة قيام صانعي الأسلحة، من الآن فصاعداً، بوضع العلامات الملائمة والموثوقة على كل قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن تكون العلامة فريدة وأن تحدد بلد الصنع وتوفر أيضاً معلومات تمكّن السلطات الوطنية في ذلك البلد من تحديد الصانع ورقم التسلسل، حتى يتسنى للسلطات المعنية التعرف على كل قطعة سلاح ورصد حركتها.
- ٨ - اعتماد وإنفاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تصنيع أية أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة لا تحمل علامات أو تحمل علامات غير دقيقة، وتخزينها، والسمرسة فيها، ونقلها، وحيازتها، إذا لم تكن مثل هذه التدابير موجودة، وضمان تدمير الأسلحة المجمّعة أو المصادرة أو المستولى عليها فور استكمال الإجراءات القانونية الواجبة، أو وضع علامات ملائمة عليها، حسب الاقتضاء.
- ٩ - كفالة احتفاظ الدول بسجلات شاملة ودقيقة أطول مدة ممكنة بشأن تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها ضمن ولايتها القضائية. وينبغي تنظيم هذه السجلات وحفظها بطريقة تكفل قيام السلطات الوطنية المختصة باسترجاع وتصنيف المعلومات الدقيقة بسرعة.
- ١٠ - كفالة المساءلة عن جميع الأسلحة التي تملكها الدولة أو تصرفها، واتخاذ تدابير فعالة لتعقب الأسلحة التي تجرى المتاجرة بها بشكل غير مشروع.
- ١١ - تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقاً لمعايير وإجراءات صارمة تشمل كافة أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكون مطابقة للالتزامات القائمة للدول بموجب القانون الدولي. وكذلك، القيام بإنشاء أو تطبيق نظام فعال لإصدار تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد، ووضع تدابير للمرور الدولي العابر، فيما يتصل بنقل جميع فئات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- ١٢ - وضع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الملائمة لكفالة الرقابة الفعالة على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك استخدام شهادات المستعملين النهائيين الموثوقة، وتعزيز التدابير القانونية وتدابير الإنفاذ.
- ١٣ - عدم ادخار أي جهد، ودون المساس بحق الدول في إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي كانت استوردتها سابقاً، من أجل إخطار الدولة المصدرة الأصلية قبل إعادة نقل تلك الأسلحة.

- ١٤ - وضع الدول تشريعات وطنية وافية لتنظيم أنشطة العاملين بالسمسرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتعين أن تشمل هذه التشريعات تدابير مثل تسجيل السماسرة، والترخيص أو الإذن بالسمسرة، وكذلك تجريم جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة التي تتم ضمن ولايتها القضائية.
- ١٥ - أن يقتصر تلقي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الحكومات وحدها، أو من تسمح له من الكيانات حسب الأصول.
- ١٦ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك انتهاج جميع السبل القانونية أو الإدارية، لمكافحة أي نشاط ينتهك حظرا يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- ١٧ - كفالة الإسراع بتدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو المستولى عليها أو التي يتم جمعها، رهنا بأي قيود قانونية لها صلة بإعداد المحاكمات الجنائية، ما لم يؤذن رسميا بالتخلص منها بطريقة مختلفة، وشريطة أن تكون تلك الأسلحة موسومة وتكون طريقة تدميرها مسجلة.
- ١٨ - كفالة قيام القوات المسلحة أو الشرطة أو أية هيئة أخرى مرخص لها بجبازة أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة، ورهنا بالأنظمة الدستورية والقانونية ذات الصلة في الدولة، بوضع معايير وإجراءات ملائمة ومفصلة تتعلق بإدارة وأمن مخزونها من هذه الأسلحة. وينبغي أن تكون هذه المعايير والإجراءات متعلقة، بجملة أمور، منها: الأماكن الملائمة للمخزونات؛ وتدابير الأمن المادية؛ والوصول المحكوم إلى المخزونات؛ وإدارة الجرد وضبط الحسابات؛ وتدريب الموظفين؛ وأمن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة في حوزة الوحدات التنفيذية أو الموظفين المأذون لهم والمساءلة والرقابة في هذا الشأن؛ وتنفيذ إجراءات وجزاءات في حالات السرقة والفقدان.
- ١٩ - الاستعراض المنتظم للمخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة في حوزة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك، وكفالة قيام السلطات الوطنية المختصة بتحديد مخزونات الأسلحة الفائضة عن الحاجة تحديدا واضحا، ووضع وتنفيذ برامج للتخلص من تلك المخزونات بصورة مسؤولة وسريعة، ويفضل أن تكون عن طريق تدميرها، وضمان توافر الحماية المناسبة لهذه المخزونات إلى حين التخلص منها.
- ٢٠ - تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع مراعاة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن طرق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات (S/2000/1092) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وتعطيل فائض الأسلحة المحتفظ بها لأغراض أخرى وإخراجها من الاستخدام بصورة دائمة.

٢١ - وضع وتنفيذ برامج للتوعية العامة وبناء الثقة فيما يتعلق بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعواقب هذا الاتجار، بما في ذلك تدمير الأسلحة الفائضة علناً، والتسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حسب الاقتضاء، وعندما يكون ذلك ممكناً، وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٢٢ - النظر بجدية في وضع قيود قانونية على الاتجار والامتلاك غير المقيد للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٣ - القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ برامج فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، شاملة التجميع الفعال للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها، وخاصة في حالات ما بعد الصراع، ما لم يجز الإذن، حسب الأصول، بشكل آخر من أشكال التخلص منها، والقيام بتوسيم هذه الأسلحة وتسجيل الوسيلة البديلة للتخلص منها، والقيام عند اللزوم، بإدراج أحكام محددة بشأن هذه البرامج في اتفاقات السلام.

٢٤ - تلبية الاحتياجات المحددة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ولا سيما فيما يتعلق بلم شملهم مع أسرهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني وإعادة تأهيلهم على النحو المناسب.

٢٥ - إعلان الدول عن القوانين واللوائح والإجراءات الوطنية المؤثرة في عمليات منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحتها والقضاء عليها، أو قيامها بتقديم معلومات إلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، حسب الطلب، ووفقاً لممارساتها الوطنية عن جملة أمور، منها، ما يلي: (أ) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو التي دمرت ضمن ولايتها القضائية؛ (ب) أي معلومات أخرى مثل مسارات وأساليب الاتجار غير المشروع التي يمكن أن تساهم في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

على الصعيد الإقليمي

٢٦ - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تحديد نقطة اتصال داخل المنظمات دون الإقليمية والمنظمات الإقليمية لتقوم بدور مركز الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل.

٢٧ - القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع التفاوض بهدف إبرام صكوك ملزمة قانوناً، والتصديق على الصكوك الملزمة قانوناً الهادفة إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وتنفيذها تنفيذا كاملا، إن وجدت.

٢٨ - القيام، حسب الاقتضاء وباتفاق الدول المعنية، بتعزيز ووضع إجراءات لفرض وقف اختياري في المناطق والمناطق الإقليمية المتأثرة على نقل وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، و/أو برامج عمل إقليمية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتقيد بهذا الوقف أو ببرامج العمل والتعاون مع البلدان المعنية في تنفيذها، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية وغيرها من التدابير.

٢٩ - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء آليات دون إقليمية وإقليمية ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون الجمركي عبر الحدود، وشبكات تبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود والجمارك، وذلك بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه.

٣٠ - تشجيع العمل الإقليمي ودون الإقليمي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بهدف وضع أو تعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المتصلة بهذا الشأن والالتزام بها وتنفيذها.

٣١ - القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع الدول على تطبيق الآليات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى تعزيز الإدارة السليمة والفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكفالة الأمن المتعلق بها، ولا سيما تدابير الأمن المادي.

٣٢ - تحاشي وإزالة ما يمكن تفاديه من أوجه عدم الاتساق وعدم الترابط بين مختلف التدابير والإجراءات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي، التي يمكن أن تضعف الكفاءة العامة في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، مع مراعاة خصائص المشكلة التي تواجهها كل منطقة ونطاقها وحجمها.

٣٣ - دعم البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد الصراع التي تشمل دولا إقليمية أخرى، مع الإشارة بوجه خاص إلى التدابير المتفق عليها في الفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من هذا الجزء.

٣٤ - تشجيع المناطق على القيام، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي، باتخاذ تدابير لتحسين الشفافية فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

على الصعيد العالمي

٣٥ - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لقرارات حظر الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣٦ - مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام، عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح، وفي حدود الموارد المتاحة، بتصنيف ونشر البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ برنامج العمل.

٣٧ - القيام خاصة في حالات ما بعد الصراع بدعم نزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اللاحق في الحياة المدنية، بما في ذلك تقديم الدعم لعمليات التخلص الفعال من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المجمعة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ من هذا الجزء، من أجل تنمية سبل عيش بديلة للمحاربين القدامى وإعادة تأهيل الضحايا، لا سيما النساء والأطفال.

٣٨ - القيام، حسب الاقتضاء، بدعم إدراج الأحكام المناسبة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام وميزانياتها.

٣٩ - وضع ترتيبات دولية وصك ملزم قانوناً لتمكين السلطات المختصة من تتبع خطوط التمويل في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة.

٤٠ - تشجيع الدول ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، على النظر في تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للتعرف على الجماعات والأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤١ - تشجيع الدول على الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المعنية بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٢ - التوصل إلى تفاهات مشتركة للمسائل الأساسية ولنطاق المشاكل المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بغية منع أنشطة المتورطين العاملين في مجال السمسرة بالأسلحة ومكافحتها والقضاء عليها، بما في ذلك عن طريق وضع تشريع نموذجي يتعلق بالسمسرة يتخذ أساساً لصك دولي ملزم قانوناً يجري التوصل إليه في نهاية المطاف.

٤٣ - تشجيع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية والدول على تيسير التعاون مع المجتمع المدني. بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية، في مجال الأنشطة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه، نظرا للدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي ومعالجة المشاكل المرتبطة بهذه الأسلحة.

٤٤ - تعزيز ثقافة السلام عن طريق تشجيع برامج التثقيف والقيام بتوعية الجمهور. بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بإشراك جميع قطاعات المجتمع.

ثالثا - التنفيذ والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

١ - نحن، الدول المشاركة في المؤتمر، نعترف بأن مسؤولية حل المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تقع على عاتق الدول، بغض النظر عن دورها في الحالة القائمة. ونعترف أيضا بأن الدول تحتاج إلى مساعدة دولية وثيقة من أجل منع الاتجار غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه.

٢ - تتعهد الدول بالتعاون وضمان التنسيق والتكامل وتضافر الجهود للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وتشجيع إقامة شراكات وتعزيزها على جميع الصعد فيما بين المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٣ - تتعهد الدول التي تكون في وضع يسمح لها بالالتزام بتقديم المساعدة، بما فيها المساعدة التقنية والمالية حسب اللزوم، بأن تقدم الدعم لتنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، كما ينص على ذلك برنامج العمل.

٤ - تساعد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية وتشجع، حسب طلب الدول المتضررة، تدابير منع نشوب الصراعات. وتساعد الدول المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، حينما تطلب منها ذلك جميع الأطراف المعنية، وتشجع مساعي التماس حلول للصراعات على أساس التفاوض، بما في ذلك التصدي لمسبباتها.

- ٥ - تنشئ الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، شراكات من أجل تقاسم الموارد وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.
- ٦ - سعياً لتسهيل تنفيذ برنامج العمل، تساعد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية الدول المهتمة، حسب الطلب، على بناء القدرات في مجالات تشمل سن القوانين واللوائح المناسبة، وإنفاذ القوانين وتحديد منشأ الأسلحة وتوسيمها، وإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان أمنها، وتدمير هذه الأسلحة، وجمع المعلومات وتبادلها.
- ٧ - تعزز الدول قيام التعاون وتبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين، بمن فيهم المسؤولون عن الجمارك والشرطة والاستخبارات، والمسؤولون عن مراقبة الأسلحة على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.
- ٨ - توضع برامج إقليمية ودولية لتدريب الاختصاصيين على إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة وضمان أمنها. وينبغي للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعنية أن تنظر، في حدود مواردها الحالية، في إنشاء قدرات على التدريب في هذا المجال.
- ٩ - تُشجع الدول على أن تستخدم وتدعم، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات، قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو أية قاعدة بيانات أخرى يتم إنشاؤها.
- ١٠ - تشجع التعاون الدولي والمساعدة الدولية لدراسة التكنولوجيات التي تحسن عملية تحديد منشأ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكشفها، واتخاذ تدابير لتسهيل نقل مثل هذه التكنولوجيات.
- ١١ - تتعهد الدول بالتعاون فيما بينها، بما في ذلك على أساس الصكوك الإقليمية القائمة الملزمة قانوناً، وكذلك على أساس الاتفاقات والترتيبات المبرمة مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، في مجال تتبع المسارات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وخاصة عن طريق تعزيز الآليات القائمة بالاستناد إلى تبادل المعلومات.
- ١٢ - تتعهد الدول بأن تقوم طوعاً بتبادل المعلومات بشأن أنظمتها الوطنية لتوسيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٣ - تتعهد الدول كذلك بتعزيز تبادل المساعدة القانونية وسائر أشكال التعاون بهدف المساعدة في التحقيقات والمحاکمات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

١٤ - تقوم الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة، عند الطلب، وإذا كانت في وضع يمكنها من عمل ذلك، بتقديم المساعدة في تدمير المخزونات الفائضة أو غير الموسومة أو الموسومة بشكل ناقص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو التخلص منها بطرق مسؤولة أخرى.

١٥ - تقوم الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية المختصة، عند الطلب، وإذا كانت في وضع يمكنها من عمل ذلك، بدعم برامج إدارة المخزونات وأمنها والتدريب على ذلك.

١٦ - تقوم الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية المختصة، وإذا كانت في وضع يمكنها من عمل ذلك، بتقديم مساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبط بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٧ - فيما يتعلق بالمناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي انتهت فيها الصراعات، وتواجه مشاكل خطيرة بسبب تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها غير المنضبط على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، تدعم المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية المعنية، في حدود الموارد المتاحة، البرامج الملائمة في فترة ما بعد الصراع المتصلة بنزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

١٨ - فيما يتعلق بهذه المناطق الإقليمية ودون الإقليمية، يتعين بذل المزيد من الجهود لمعالجة الجوانب الأمنية للتنمية. ولا بد ألا يتسبب هذا النهج في إعاقة الأنشطة الاجتماعية والإنمائية الحالية والمقبلة، ولا بد أن يولى الاحترام التام لحقوق الدول المعنية في وضع الأولويات في إطار برامجها.

١٩ - تُحثُّ الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية ومراكز البحوث والمؤسسات الطبية والصحية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني على تطوير وتمويل البحوث العملية الهادفة إلى تيسير زيادة الوعي، وتحسين فهم طبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، مع القيام، كلما أمكن، بتهيئة الوسائل اللازمة لاستمرار الدعوة والعمل من أجل اتخاذ التدابير الوقائية وتقييم الآثار الناجمة عن هذه التدابير.

رابعاً - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

١ - نحن الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نوصي الجمعية العامة باتخاذ الخطوات التالية المتفق عليها من أجل متابعة المؤتمر بفعالية:

(أ) عقد مؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) عقد اجتماع للدول مرة كل سنتين للنظر في التقدم المنجز على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، من أجل تسهيل تبادل المعلومات عن الأنشطة الجارية والمزمعة ذات الصلة ببرنامج العمل، ودراسة السبل الكفيلة بتعزيز وتطوير التدابير المدرجة بالبرنامج؛

(ج) تشجيع الترتيبات دون الإقليمية و/أو الإقليمية الرامية إلى القيام، بمساعدة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وبمساعدة الدول الراغبة في تقديم الدعم المالي، وبمشاركة من جانب المجتمع المدني، إلى عقد اجتماعات تتعلق بالتقدم المحرز على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي بشأن تنفيذ برنامج العمل؛

(د) دعوة الدول إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام كل سنتين، وعلى أساس طوعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

(هـ) مطالبة الأمين العام بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة كل سنتين، على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

(و) تعزيز وزيادة تطوير التدابير الواردة في برنامج العمل، بما في ذلك التفاوض بشأن وضع صك دولي من أجل تحديد خطوط التمويل بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتبع مساراتها؛

(ز) النظر في وضع صك دولي لقصر إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على الصانعين والسامسة المرخص لهم حسب الأصول أو الذين تأذن لهم الحكومات بطريقة أخرى.

٢ - وأخيراً، نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه:

- (أ) نشجع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على اتخاذ مبادرات أخرى لتعزيز تنفيذ برنامج العمل؛
- (ب) نشجع ونؤيد جميع المبادرات الهادفة إلى تقديم المساعدة إلى الدول وتعبئة الموارد والخبرات من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل؛
- (ج) نشجع كذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل.

المرفق

المبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

- في حزيران/يونيه ١٩٩٨، اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية قرارا بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أكدت فيه الدور الذي ينبغي أن تقوم به المنظمة في تنسيق الجهود الرامية إلى معالجة المشكلة في أفريقيا، وطلبت إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أن يعد تقريرا شاملا عن هذا الموضوع.
- القرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع، الذي اتخذته رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية أثناء دورتها العادية الخامسة والثلاثين التي عُقدت في الجزائر العاصمة، في تموز/يوليه ١٩٩٩ (انظر A/54/424، المرفق الثاني).
- في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عقدت منظمة الوحدة الأفريقية اجتماعا وزاريا في باماكو بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واعتمد الاجتماع إعلان باماكو (A/CONF.192/PC.23).
- الاجتماع القاري الأول للخبراء الأفريقيين في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أديس أبابا، أيار/مايو ٢٠٠٠.
- المشاورة الدولية بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار غير المشروع بها، أديس أبابا، حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ناميبيا، آب/أغسطس ٢٠٠٠.
- قرار مجلس وزراء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي باحتتام مفاوضاته بشأن بروتوكول مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة.
- القرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتنفيذ اتفاقها بشأن وقف اختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا.

- عقد مؤتمر منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي الذي حضره وزراء خارجية جميع البلدان العشرة المنتمية إلى المنطقة، في نيروبي في آذار/مارس ٢٠٠٠ واعتماد إعلان نيروبي.
- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وقّعت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة بها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وتنص الاتفاقية، التي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٨، على مجموعة من التدابير الفنية لمحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتم تعزيز الاتفاقية باعتماد الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استخدام المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية أنظمة نموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها.
- في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وقّع رؤساء الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل)، والدول المرتبطة بها (بوليفيا وشيلي) إعلاناً مشتركاً اتفقت فيه على إنشاء آلية سجل مشترك لمشتري وبائعي الأسلحة النارية والمتفجرات والذخائر وما يتصل بها من مواد.
- عُقد الاجتماع الإقليمي لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١ في برازيليا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، واعتمد الاجتماع إعلان برازيليا.
- في حزيران/يونيه ١٩٩٩ اعتمد مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، إعلان ريو دي جانيرو.
- في حزيران/يونيه ١٩٩٩ عُقدت في ليما حلقة عمل عن موضوع "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: قضايا تمس أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". وكانت حلقة العمل جزءاً من الولاية المسندة إلى الأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/٧٧ راء، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، التي تقضي بإجراء مشاورات موسعة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.
- إنشاء الدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية للجنة الاستشارية التابعة لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة بها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

- اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وثيقتها المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- إقرار الاتحاد الأوروبي لبرنامج منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، والمبادرات الأخرى المتخذة، مثل الإجراء المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة، الذي أقره عديد من الدول الأعضاء غير المنتمية إلى الاتحاد الأوروبي.
- الحلقة الدراسية التي نظمها منتدى التعاون الأمني بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فيينا، نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
- المؤتمر المعني بإجراءات مراقبة التصدير، صوفيا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- حلقة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: المساهمة الممكنة في ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، سلوفينيا، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.
- اجتماع مائدة العمل المعنية بالقضايا الأمنية التابعة لميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، البوسنة والهرسك، شباط/فبراير ٢٠٠٠.
- حلقة العمل بشأن إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأمنها، تون سويسرا، آذار/مارس ٢٠٠٠.
- في أيار/مايو ٢٠٠٠ نُظمت في جاكارتا الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي اشترك في استضافتها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وحكومتا كل من إندونيسيا واليابان. وأسهمت الحلقة بشكل إيجابي في المناقشة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصفة عامة، وبجهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأعضاء فيها بصفة خاصة.
- في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عقدت في طوكيو حلقة العمل الإقليمية الآسيوية المعنية بالأسلحة الصغيرة. وكانت جزءا من المشاورات غير الرسمية في سياق عملية التحضير للمؤتمر المقرر أن تعقده الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ في المنطقة الآسيوية.
- نظمت حكومتا سري لانكا وكندا والمركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية الذي يقع مقره في كولومبو مؤتمرا عنوانه "مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب آسيا"، في كولومبو، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وكان الاجتماع الأول من نوعه في

- جنوب آسيا الذي يناقش مسألة الأسلحة الصغيرة وغيرها من القضايا ذات الصلة بمؤتمر عام ٢٠٠١.
- ورقة منتدى جزر المحيط الهادئ المتعلقة بالأسلحة الصغيرة: ”اهتمامات بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ ومشاركتها“.
 - اجتماع رؤساء شرطة منطقة جنوب المحيط الهادئ واللجنة الفرعية للمنظمة الجمركية لأوقيانوسيا، فيجي، آذار/مارس ٢٠٠٠.
 - الاجتماع الوزاري الثاني لشبكة الأمن الإنساني في لوسرن، سويسرا، ١١-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.
 - حلقة العمل المعنية بإمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: التعقب والتعليم والاحتفاظ بالسجلات، جنيف، ١٢-١٣ آذار/مارس ٢٠٠١.
 - حلقة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة المشتركة بين منظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية: عمليات مراقبة الصادرات ونقلها، بروكسل، ١٦-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠؛
 - حلقة العمل المشتركة بين مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والشراكة من أجل السلام لدعم مبادرة جنوب شرق أوروبا بشأن التعاون الإقليمي في جنوب شرق أوروبا والتحدي المائل في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أوريد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ٢٢-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
 - حلقة عمل خبراء حلف شمال الأطلسي ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية المعنية بمراقبة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بروكسل، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛
 - دورة تدريبية لشراكة من أجل السلام بشأن إدارة وتأمين مخزون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بروغ، سويسرا، ٢٨ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
 - حلقة عمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: التحديات العملية التي تواجه تنفيذ الالتزامات الراهنة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، باكو، ٢١-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.